الأمم المتحدة

S/2006/10/Add.42

مجلس الأمن

Distr.: General
3 November 2006
Arabic
Original: English

بيان موجز من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.27 المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.31 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.36 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.40 المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء
(انظر S/2001/15/Add.47، و S/2002/30/Add.8 و ١٦ و ٢٩، و S/2003/40/Add.3 و ٢١ و ٤٢، و S/2004/20/Add.3 و ١٧ و ٤٣، و S/2005/15/Add.15 و ٤٢، و S/2006/10/Add.16)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٣ (الخاصة)، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

111206 111206 06-62409 (A)

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، جلسته ٥٥٥٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة.

الحالة في بوروندي (انظر S/25070/Add.43 و ٤٦؛ و S/1994/20/Add.29 و ٣٣ و ٤١ و ٥٠؛ و S/1995/40/Add.4 و ٩ و ١٢ و ٣٤؛ و S/1996/15 وAdd.4 و ٩ و ١٦ و ١٩ و ٢٩ و ٣٠ و 34؛ و S/1997/40/Add.21؛ و S/1999/25/Add.44؛ و S/2000/40/Add.2 و ٣٨؛ و S/2001/15/Add.9 و ١١ و ٢٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٤-٤٦؛ و S/2002/30/Add.5 و ٣٧ و ٤٨ و ٥٠؛ و S/2003/40/Add.17 و ٣٨ و ٤٨ و ٥١؛ و S/2004/20/Add.20 و ٣٣ و ٣٨ و ٤٨؛ و S/2005/15/Add.10 و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٠؛ و S/2006/10/Add.11 و ٢٥)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2006/429 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/839) أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/839 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧١٩(٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1719(2006)؛ وسيصدر في

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و ١٧ و ١٩ و ٢٩ و ٣١ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨؛ و S/2004/20/Add.5 و ٨ و ١٧ و ٢١ و ٣١ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٠؛ و S/2005/15/Add.4 و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩؛ و S/2006/10/Add.2 و ٣ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣١ و ٣٦)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٥ (الخاصة)، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

في جلسة مجلس الأمن ٥٥٥٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

ووجّه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل كوت ديفوار للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجَّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى سعيد دجينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها السيد دجينيت.

واستمع أيضا أعضاء المجلس إلى بيان أدلى به يوسف باكايوكو، وزير خارجية كوت ديفوار.

المرأة والسلام والأمن (انظر S/2000/40/Add.42 و ٤٣؛ و S/2001/15/Add.44؛ و S/2002/30/Add.29 و ٤٣؛ و S/2003/40/Add.43؛ و S/2004/20/Add.43؛ و S/2005/15/Add.42)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٦، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان

معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2006/770). وقد علقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، السودان، السويد، غواتيمالا، غينيا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مصر، ميانمار، النرويج وهولندا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى رايتشل مايانجا، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ وجان – ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ ونولين هايزر، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ وكارولين ماكاسكي، الأمينة العامة المساعدة في مكتب دعم بناء السلام.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى كريستين ميتورومبويه، منسقة رابطة دوشيرهاموي؛ وماريا دياس، رئيسة شبكة ريدي فيتو.

وعُلقت الجلسة.

دعا الرئيس، عقب استئناف الجلسة وبموافقة المجلس، ممثّلي جزر القمر وليختنشتاين، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهما حق التصويت.

وأفاد الرئيس أنه، بعد مشاورات مع المجلس، أُذن له بأن يدلي ببيان نيابة عن المجلس وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/42 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

إحاطة تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية[1]

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٧ (الخاصة)، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

في الجلسة ٥٥٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ''إحاطة تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية''.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضية هيغينز.

---

(١) اعتبارا من الجلسة ٥٥٥٧ (الخاصة) المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نُقحت صيغة البند ''إحاطة يقدمها القاضي جيلبير غييوم، رئيس محكمة العدل الدولية'' ليصبح نصها ''إحاطة تقدمها رئيسة محكمة العدل الدولية''.